محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميز :-

نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضده:-

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٦٢١) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ المتضمن: (إدانة المميز ضده بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبالوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته جزائياً كونه عاجزاً عن إدراك أفعاله عند ارتكاب الجريمة المسندة إليه).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:-

١- تعجلت محكمة الجنايات الكبرى الفصل في القضية إذ كان عليها قبل إصدار قرارها استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (١/٢٢٦) من الأصول الجزائية ودعوة الأطباء النفسيين الذين اعدوا التقرير الطبي بحق المميز ضده وسماع أقوالهم .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بـــالتدقــــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم:-

<u>ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-</u>

- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

<u>وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت في الآتي:-</u>

(بأنه وبحدود الساعة الثانية عشرة من ظهيرة يوم ٢٠١٦/٣/٢٣ ولدى عودة المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ التي يزيد عمرها على خمسة عشر عاما من مدرستها وأثناء مسيرها في الشارع لاحقها المتهم ووضع يده على كتفها من الخلف ثم قام بإزاحة شنطتها بيده وبعد ذلك أمسك بمؤخرتها بيده من فوق البنطلون والضغط عليها وعلى الفور قامت بالهرب منه والذهاب إلى المركز الأمني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

lawpedia.jo

<u>باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-</u>

(إنه وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ وبحدود الساعة الثانية عشرة ظهراً كانت المشتكية المولودة في عام ٢٠٠١ عائدة من المدرسة إلى المنزل . وأثناء مسيرها في الشارع العام في بلدة عجلون شعرت بالمتهم يسير خلفها وزادت من سرعة مسيرها ولحق بها المتهم واصطدم بها من الخلف وقام بوضع يده على مؤخرتها وأمسكها وشد عليها وهربت المشتكية باتّجاه المركز الأمني وتقدمت بالشكوى ضد المتهم وتم إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة واعترف لدى الشرطة أنه قام بوضع يده على مؤخرة المشتكية وتمت إحالة القضية إلى المدعي العام واعترف المتهم بارتكاب الجرم المسند إليه وأنه قام بوضع يده على مؤخرة المشتكية وجرت الملاحقة القانونية).

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٦٢١) قررت محكمة الجنايات الكبرى إدانة المتهم (المميز ضده) بالجرم المسند إليه بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبالوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته عما أسند إليه كونه عند ارتكابه الجرم كان عاجزاً عن إدراك أفعاله بسبب المرض الذي يعاني منه.

لم يرتض المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعـــن سبب التمييـــز الوحيد :-

نجد إن التقرير الطبي المنظم بحق المميز ضده واضح ومفصل سيما أن منظمي التقرير الطبي غير مدرجين ضمن قائمة بينات النيابة العامة وبالتالي فإن مسألة الاستماع لأي شاهد لم يدرج اسمه في قائمة شهود النيابة العامة استناداً لأحكام المادتين (٢١٧ و١/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية متروك لتقدير النيابة العامة الممثلة في الدعوى وللمحكمة ولا رقابة لمحكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية (أنظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠١١/٢١٩١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٢ وقرار تمييز جزاء رقم (٢٠١١/١٤٥٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١) الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافـــق ٢٠١٧/١/٣١م

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـة القاضـــي

نائـــــب الرئيـــس نائـــــب الرئيـــس نائـــب الرئـــيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ